جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبان:
ديـلـخ خـالـد
دنفر احمد عبد الله

يوم:تاريخ الإيداع

تطور الأنظمة التحفيزية الاستثمارية وفق القوانين الجزائرية

لجنة المناقشة:

خـليـلي سـهـام	أستاذ محاضر/أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دغـيش حملاوي	أستاذ محاضر/أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الـعمري صالحة	أستاذ محاضر/أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

شكر وتقدير

بكل مشاعر الفخر والامتنان، نهدي هذا العمل المتواضع

إلى أولئك الذين كانوا لنا العون والسند، إلى من رافقونا في هذه الرحلة العلمية، وأمدّونا بالدعم والتشجيع، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولنا إلى هذه المرحلة.

إلى أستاذنا المشرف **دغيش حملاوي**، الذي لم يدّخر جهدًا في توجيهنا وإرشادنا، فكان لنا نعم الداعم والمعلم، نشكره من أعماق قلوبنا على وقته وجهوده، وعلى سعة صدره وتفانيه في مساعدتنا، فلولا دعمه وتوجيهاته القيّمة لما وصلنا إلى هذه المرحلة من البحث والإنجاز.

إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أفنوا أعمارهم في نشر العلم، والذين غرسوا فينا حب المعرفة، إليكم كل التقدير والاحترام، فقد كنتم المنارة التي أضاءت لنا طريق النجاح.

إلى **أنفسنا**، إلى كل جهد بذلناه، وكل تحدٍّ تجاوزناه، إلى كل لحظة تعب وسهر وصبر، ها نحن نحصد ثمار تعبنا، ونفتخر بأنفسنا، ونعاهدها على المضي قدمًا نحو مستقبل مشرق.

وأخيرًا، إلى كل من كان له أثر في مسيرتنا العلمية، نهدي هذا العمل عربون شكر وامتنان، راجين من الله أن يكون خطوة أولى نحو تحقيق أحلامنا، ومصدر فخر لكل من دعمنا وآمن بنا.

خالد وأحمد عبد الله

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

أهدي هذا العمل للتواضع لمن كان سببا في وجودي أبي وأمي رحمه الله عليها

وإلى سندي ومن شجعتني إكمال دراستي زوجتي الغالية صوالح سمية

إلى أبنائي الإعزاء

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا لكل أستاذتنا بكلية الحقوق

ولاسيما المشرف على إعداد مذكرة الماستر الأستاذ : دغيش محمد حملاوي

وإلى كل من ساعدنا في إنجار هذا العمل للتواضع من قريب ومن بعيد

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

آمين يارب العالمين

ديلخ خالد

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وفضلك

أهدي نجاحي وتخرجي إلى قدوتي الأول إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني

بلا حدود إلى من رفعت وأرفع به رأسي عاليا أفتخارا به

الذي لم يكن يوما رجلا عاديا **أبي الغالي**

و**أمي** التي رعتني بقلبها قبل عينيها

وإلى **إخوتي** عضدي وسندي وقرة عيني وملاذي الأول والأخير

وكل الشكر والتقدير إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية

شكرا لكل شخص كان يدفعني إلى الأمام

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

دنفر أحمد عبد الله

مقدمة

يعتبر الاستثمار أداة إستراتيجية اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعاني منها، بهدف إعادة هيكلة البلاد والدخول في منافسة مع الدول المتقدمة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. ومن هنا، كان من الضروري أن يضع المشرع قواعد قانونية تحدد مفهوم "**الاستثمار**".

تجسدت البداية الأولى في مسار الاستثمار من خلال الانضمام إلى النظام الاشتراكي، مما أدى إلى ظهور قوانين متعددة تتعلق بالاستثمار. ففي 26 يوليو 1963، صدر أول قانون يتعلق بالاستثمار رقم 277/63 بعد الاستقلال مباشرة، وقد تناول مجالات الاستثمار الأجنبي، إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة، مما استدعى إلغاؤه بموجب الأمر رقم 284/66 بتاريخ 15 سبتمبر 1966، الذي أدخل تعديلات تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية في المقام الأول، والأجنبية في المقام الثاني، مع الاعتماد على الرقابة الإدارية.

وفقاً لدراسات سابقة وإحصائيات أولية، تم تسجيل 38 شركة مختلطة في مجال الاستثمار، ومنذ ذلك الحين وحتى صدور القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، انتظر المشرع مدة ثمانية عشر عاماً لإصدار قانون جديد، وذلك حفاظاً على حقوق المستثمرين وتنظيم تدخلهم، إلا أن هذا القانون أيضاً لم يحقق النجاح المتوقع في جذب الاستثمارات بسبب الرقابة المفروضة والمجالات المحدودة.

بموجب القانون 11/82، المؤرخ في 28 أغسطس 1982، تم تنظيم عدة نقاط مهمة، منها تحديد المستثمرين المعنيين، وتوضيح أهداف المستثمر الوطني الخاص، وتحديد المجالات المتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى توفير حوافز مالية وإلزامية الحصول على آلية الاعتماد.

في سياق الأزمات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، بما في ذلك أزمة النفط، تدخلت الدولة للبحث عن وسائل للخروج من هذه الأزمات عبر مجموعة من النصوص القانونية، وكان من أبرز هذه النصوص القانون رقم 25/88، المؤرخ في 12 يوليو 1988، الذي تناول توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، حيث تضمن مجموعة من القواعد، من بينها شرط عدم انخراط المشروع الاستثماري في الأنشطة الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، مما يدل على تركيزه على الاستثمارات الوطنية دون الأجنبية.

يتوجب على المشرع، في سياق اتخاذ القرارات الاستثمارية، أن يتبع منهجاً علمياً لضمان نجاح تلك القرارات في تحقيق التنمية الاقتصادية، يتضمن هذا المنهج خطوتين رئيسيتين: أولاً

تحديد الهدف الأساسي للاستثمار، وثانياً جمع المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، مع الالتزام بالمبادئ والمعايير المتاحة في البلاد.

بعد الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر، قرر المشرع استثمار خبراته ومؤهلاته للدخول في مرحلة جديدة، تسمى مرحلة الانفتاح الاقتصادي، تم ذلك من خلال بناء استراتيجية ملائمة للاستثمار، مسترشداً بالأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ القرارات، ومراعياً العلاقات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

نتيجة لهذا التوجه، صدرت عدة قوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية، التي أطلقت تغييرات متعددة في تنظيم عدة نقاط، منها تحديد المستثمرين المعنيين، وتوضيح أشكال الاستثمار، والاعتماد على آليات محددة، والنص على حوافز ومزايا متعددة.

إن هذه الحوافز والمزايا تُعتبر من العوامل الرئيسية التي دفعت المشرع إلى العمل على إقرار القوانين المنظمة لها، بهدف تطوير قانون الاستثمار وتحسين فعاليته، مما يسهم في تعزيز دور الاستثمار في ترقية اقتصاد البلاد.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في فهم مدى سعي المشرع لتحسين وتشجيع وتنظيم قانون الاستثمار بما يلبي احتياجات المستثمرين بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك من الضروري التمييز بين الأنظمة التفضيلية السابقة والأنظمة التحفيزية الجديدة، وتوضيح أهم التسهيلات التي تناولها المشرع.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف جهود المشرع الجزائري في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتبيان مراحل تطور قانون الاستثمار والتغييرات التي شملت الأنظمة التحفيزية، كما تسعى الدراسة للتعرف على المزايا والإعفاءات التي يستفيد منها المستثمر وفقاً لكل نظام، وكذلك معرفة أهم الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حماية المستثمرين، كما سنتناول أهم الابتكارات التي أتى بها القانون الجديد 22/18.

من هذا المنطلق، نلخص النقاط الأساسية التي أدت إلى اختيار موضوع دراستنا، المتعلقة بتطور الأنظمة التحفيزية الاستثمارية في قوانين الجزائر. وتنقسم هذه النقاط إلى عنصرين:

***الأسباب الذاتية:** تشمل الميول الشخصية للاهتمام بالموضوع، بالإضافة إلى الاختصاص كعنصر أساسي يعتمد عليه، والذي يتطلب جمع المعرفة والمعلومات الضرورية.

***الأسباب الموضوعية:** حيث أرى أن الاستثمار يتطور بتطور الثقافة الفكرية والتقدم التكنولوجي، مما يستدعي تعديلات مهمة لصالح المستثمر من جهة، وتنمية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

تعتبر الأنظمة التحفيزية عنصراً أساسياً يعتمد عليه المستثمر لقياس جدوى مشاريعه، مما يستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان وجود قانون استثماري منظم يحمي احتياجات المستثمرين الوطنيين والأجانب، بناءً على ذلك كان من الضروري أن يقوم المشرع بتطوير قوانين الاستثمار من خلال إلغاء القوانين القديمة واستبدالها بما يتناسب مع المعايير الدولية والوطنية المتطورة وعليه سنتم طرح التساؤل التالي:

هل تمكن المشرع الجزائري من إيجاد الأنظمة التفضيلية المحفزة للمستثمرين ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتبع **المنهج الوصفي** لدراسة موضوع بحثنا، **والمنهج التحليلي** لمعالجة بعض نصوص قانون الاستثمار ومن ثم استنتاج النتائج التي يتم التطرق إليها.

ولدراسة الموضوع الذي بين أيدينا يلزم وضع خطة كتالي، حيث تم الاعتماد على فصلين، **الفصل الأول:** التطور التشريعي للأنظمة التحفيزية الاستثمارية وفق قوانين المرحلة الاقتصادية ومنه ينقسم الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الأنظمة التحفيزية لقانون 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار والثاني بعنوان الطبيعية القانونية بمفهوم القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار **الفصل الثاني:** مستجدات الحوافز الاستثمارية في ظل القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار وضم مبحثين، المبحث الأول أنواع الأنظمة التحفيزية وفق القانون 22/18، المبحث الثاني شروط الاستفادة من المزايا في إطار هذا القانون.

الفصل الأول

التطور التشريعي للأنظمة التحفيزية الاستثمارية وفق قوانين مرحلة الانفتاح الاقتصادية

تمهيد:

منذ أن تعرضت الجزائر لأزمة اقتصادية (نتيجة انخفاض أسعار النفط خلال سنوات الثمانينات)، حرصت الدولة على السعي الدؤوب والمستمر لتوفير إطار تشريعي مناسب يعزز مناخ الاستثمار،وقد تم ذلك من خلال سن العديد من القوانين لمواكبة التطورات الاقتصادية وجذب المستثمرين، لاسيما في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، في هذا الإطار، يُعتبر صدور المرسوم التشريعي رقم93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، بمثابة خطوات هامة حملت في طياتها العديد من الامتيازات والضمانات وآليات حماية المستثمر. كما أنها ساهمت في تنظيم إطار قانوني استثماري متميز، خصوصًا من خلال تركيز المشرع الجزائري على إعادة هيكلة الحوافز الاستثمارية، حيث تُعد هذه الحوافز آلية فعالة تستخدمها الدولة المضيفة لجذب المستثمرين، كما تمثل أداة تمويل وتشجيع للمشاريع الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلي دراسة الأنظمة التحفيزية لهاته القوانين الثلاث حسب ما يأتي، الأنظمة التحفيزية لقانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارية **(كمبحث أول)**، الطبيعة القانونية للأنظمة التحفيزية وفق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(كمبحث ثاني)**.

---

[1] المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 **(ملغى)**.

[2] الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادر في 22 غشت2001 **(ملغى)**.

[3] القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد46.

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية لقانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تعتبر هذه المرحلة نتاجًا ضروريًا للجزائر للخروج من الأزمة التي تواجهها، حيث فرض صندوق النقد الدولي ضرورة إصلاح السياسة الاقتصادية، مما أدى إلى صدور دستور عام 1989، الذي أسهم في تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية. في ضوء ذلك، شهدت الجزائر سلسلة من النصوص القانونية التي تتعلق بترقية وتطوير الاستثمار[1]، منها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار **كمطلب أول، أما مطلب ثاني** الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر المرسوم التشريعي 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، بهدف تنظيم وتشجيع وترقية الاستثمار كقانون خاص يُعنى بالاستثمارات، وجاء ذلك في سياق التحول نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد الدولي، حيث يسعى المرسوم إلى توفير إطار قانوني يُعزز مناخ الاستثمار ويضمن حقوق المستثمرين[2]، حيث قام بتحديد المستثمر المخاطب حسب نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 " **يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة.....**"[3].

يُشير المشرع، من خلال نصه، إلى سريان القواعد القانونية على المستثمرين الوطنيين والخاصين والأجانب، دون الإشارة إلى المستثمرين العموميين بغض النظر عن نوعهم. كما تناول المرسوم أشكال الاستثمار، التي تشمل إنشاء الاستثمارات، وكذلك الاستثمار في إعادة التأهيل أو الهيكلة، والتي تُنجز في شكل حصص عينية، وفقًا لما تنص عليه المادة الثانية من ذات المرسوم

---

[1] بن هلال نذير، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار**، لطلبة أولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- ، 2019-2020، ص ص 19-20.

[2] لعماري وليد، **محاضرات في قانون الاستثمار**، لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر، قانون عقاري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالحاج لخضر 1 – باتنة -، 2019-2020، ص10.

[3] أنظر المادة 1، من المرسوم التشريعي رقم 12/93، السالف الذكر

وبناءً على ذلك، يجب أن تكون هذه الاستثمارات مُدرجة في تصريح بالاستثمار قبل مباشرتها[1]، نص المادة الثالثة كما قال احد المحليين هو (Une simple déclaration - enregistrement)[2].

وتكون هذه الاستثمارات محل لدى جهاز وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها(APSSI) مادة 7 والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الإجراءات.

تركز اهتمام المشرع الجزائري على الأنظمة التحفيزية، إذ يُعد الحافز الاستثماري الآلية التي تعتمدها الدولة لجذب المستثمرين، كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي، وتستفيد الاستثمارات التي تُعتبر ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، لاسيما من حيث حجم المشروع وخصائص التكنولوجيا المستخدمة، من امتيازات إضافية وفقًا للتشريع المعمول به، وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي[3].

الفرع الأول: المزايا الممنوحة وفق النظام العام

تُعرف مزايا النظام العام للاستثمار بأنها الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمرين، بغض النظر عن طبيعة وموقع استثماراتهم، وتتمثل هذه المزايا في التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية والجبائية، بالإضافة إلى ذلك يتضمن النظام العام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، والتي تُعد جزءًا من التدابير التشجيعية المتبعة لتعزيز الاستثمار المحددة من المواد 17، 18، 19 من القانون93-12 المتعلق بترقية وتشجيع الاستثمار، وتمنح هذه المزايا وفقا لهذا النظام علي مرحلتين[4]:

---

[1] كون أن التصريح بالاستثمارات يكون مسبقا لا يضفى عليه طابع الترخيص هو عبارة عن إجراء إعلامي يقوم به المستثمر لدى الوكالة قبل انجاز الاستثمار، أن جواب الوكالة المقدم في مدة شهرين لا يخص إلا الطلب المقدم بشان الاستفادة من الامتيازات، على هذا الأساس فالتصريح بالاستثمارات لا يخضع إلي قبول الوكالة عندما لا يطلب المستثمر امتيازات. عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية –الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، 1999، ص44.

[2] (Cf. LAGGOUNE(W) : « Questions autour du nouveau Cod des investissements " in revue de l'école nationale d'administration IDARA vol4 N01.1994

[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

[4] كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر، 2002-2003، ص119،

أولا: تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز (مرحلة الانجاز)

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية يُمنح لجميع المشتريات العقارية التي تُنجز في إطار الاستثمار[1]

– يتم منح تخفيض بنسبة (5%) من الألف على الرسم الثابت المفروض في مجال التسجيل، وذلك بالنسبة للعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– يتم إعفاء الملكيات العقارية من الرسم العقاري بنسبة مخصصة للاستثمارات التي تُدخل في إطار الاستثمار، وذلك اعتبارًا من تاريخ الحصول عليها.

– يتم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تُستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت هذه السلع مستوردة أو تم الحصول عليها من السوق المحلية، وذلك إذا كانت هذه السلع والخدمات مخصصة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تخفيض في الرسوم الجمركية بنسبة (3%)على السلع المستوردة [2].

ثانيا: تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وبقرار من الوكالة (مرحلة الاستغلال) بما يلي:

– الإعفاء من:

✓الضريبة علي أرباح الشركات

✓الدفع الجزافي

✓الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (طيلة مدة أدناها 2 سنتان وأقصاها 5 سنوات).

– تحمل الدولة النفقات والاشتراكات (الاستفادة بنسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7%[3]).

---

[1] الضريبة هي اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة. طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان 2009، ص74.

الضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة أو بعبارة أخرى هي أسلوب قانوني لتوزيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد حسب طاقاتهم، خالد أمي عبد هلا؛ حامد داود الطلحة، **النظم الضريبية –دراسة مقارنة–**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان 2015، ص33.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفق الأنظمة الخاصة

ومن الجدير بالذكر أن الاستثمارات المقامة في مناطق محددة تتمتع بامتيازات خاصة تُمنح من قبل الدولة، حيث تُحدد هذه المناطق من طرف الوكالة المعنية التي تتولى كافة الإجراءات اللازمة لإرشاد وتوجيه المستثمرين.

أولا: الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة من الامتيازات التالية (المادة 20)، نصت المادة21 من المرسوم التشريعي 93-12 انه لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات من الامتيازات التالية:

1.مرحلة الانجاز:

- يتم الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل على جميع المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- يتم منح تخفيض بنسبة (5%) من الألف على رسم التسجيل المتعلق بالعقود التأسيسية وزيادات رأس المال.
- تتحمل الدولة جزئيًا أو كليًا النفقات الناشئة عن الأشغال اللازمة لإنجاز الاستثمار عقب تقييم الوكالة.
- يُمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات، سواء كانت مستوردة أو مستحصلة من السوق المحلية، التي تُستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية بنسبة (3%)[1].

2.مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من:

* الضريبة على أرباح الشركة.
* الدفع الجزافي.
* الرسم على النشاط المهني (طيلة فترة أدناها 5 سنوات وأقصاها 10سنوات)[2].

- يتم منح الإعفاء للملكيات العقارية من الرسم العقاري المتعلقة بالاستثمار، اعتبارًا من تاريخ الحصول عليها، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

[1]أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع نفسه.

– تتحمل الدولة جزئيًا أو كليًا بمساهمة تستمر لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد، وذلك بناءً على قرار الوكالة[1].

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

ويقصد بها تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل ورسمياً من قبل البنك المركزي الجزائري، الذي يُثبت أنها مستورَدة، وتعرف بمناطق حرة[2].

تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعّرة من قبل البنك المركزي الجزائري[3]، بحيث تُنفذ الاستثمارات المشار إليها سابقًا في نطاق أنشطة موجهة للتصدير،(ويُفهم من التصدير تسويق السلع والخدمات التي أنتجتها هذه الاستثمارات خارج الإقليم الجمركي الوطني، بما في ذلك المناطق الحرة).

إعفاءات الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من:

يُمنح الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء تلك التي تم تحديدها كالتالي[4]:

* الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية التي ليست مرتبطة باستغلال المشروع.

* المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يأتي هذا الأمر ليلغي المرسوم التشريعي 93-12، الذي يهدف إلى إنعاش اقتصاد البلاد من خلال تعزيز الضمانات والحوافز السابقة، مع إدخال زيادة جديدة تتمثل في أشكال الاستثمار عبر الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5]،كما أكدت ذلك المادة الثانية من الأمر 01-03،

---

[1] نصت المادة 23 "يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازات، قد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة " من المرسوم التشريعي.

[2] بهناس رضا، **محاضرات في قانون الاستثمار**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجلفة– ، 2023– 2024، ص46.

[3] أنظر المادة 25 /2، من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[4] الإعفاء الجبائي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي، فهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياساتها المالية للمؤسسات الاقتصادية من أجل تشجيع قطاعات معينة. مراد بلكعيبات؛ سعد بالحاج، **التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ص641.

[5] وليد لعماري، نفس المرجع السابق، ص11.

كذلك وضع المشرع الجزائري في القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 08-06، نظامين للاستفادة من المزايا الممنوحة. يتعلق الأول بالنظام العام الذي يتيح الاستفادة للاستثمارات المتعلقة باقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل منتجات قديمة، أو المساهمة في رأس مال مؤسسة عمومية، أو استعادة نشاطات في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية، أما النظام الاستثنائي فقد حدده في المادة 10 من نفس الأمر، ويتعلق بالاستثمارات التي تُنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية[1]،إضافةً إلى ذلك أخذ المشرع بعين الاعتبار ضرورة وضع آليات لإجراءات منح الامتيازات، حيث تم تبسيط الإجراءات وحماية المشروع عبر آلية التصريح[2] لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]، في أجل 30 يوما بعدما كانت سابقا في المرسوم التشريعي93-12 تسعون يوما[4]، ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل أنشأ بموجب المادة 18 من الأمر03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار مجلسًا وطنيًا للاستثمار،حيث نصت المادة على"**إنشاء مجلس وطني للاستثمار يُعرف في صلب النص بـ(المجلس)،والذي يرأسه رئيس الحكومة**"، بحيث يُكلف المجلس بعدة صلاحيات حددتها المادة 19 من الأمر03-01.[5]

الفرع الأول: الامتيازات المتعلقة بالنظام العام

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد من:

أولا: الامتيازات خلال مرحلة الانجاز

- خفض نسبة الرسوم الجمركية.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

---

[1] تقار فتيحة، **الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي،2021- 2022، ص5.

[2] أنظر المادة 5 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 6، من الأمر نفسه.

[4] أنظر المادة 7، من الأمر نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 11أكتوبر 2006.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية[1].

– الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع غير المستثناة المستوردة، والتي تتم مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية مقابل كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ثانيا: الامتيازات خلال مرحلة الاستغلال

* الإعفاء لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي

وتكون متعلقة بالاستثمارات التالية:

– الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي تنميتها وجود مساهمة خاصة من الدولة.

– وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الوطنية،لا سيما تلك التي تستخدم تكنولوجيا خاصة تساهم في الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وترشيد استهلاك الطاقة،وتحقيق التنمية المستدامة[3] مستفيدة من الامتيازات التالية:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تندرج ضمن إطار الاستثمار.

– تخفيض بنسبة (2%) في رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال.

– تكفل الدولة جزئيا آو كليا بالمصاريف.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

---

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 7 من الأمر 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات المستثناه من المزايا المحدد في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 14 أوت 2007 **(ملغى)**

[3] أنظر المادة 10 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

– تخفيض بنسبة للحقوق الجمركية.

ثانيا: بعد معاينة مرحلة الاستغلال

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، ابتداءً من تاريخ الاقتناء، والتي تندرج ضمن إطار الاستثمار[1].

– منح مزايا إضافية من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز أو آجال التملك.

– إضافة لتسهيلات جمركية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يستثني مجموعة من الأنشطة والسلع والخدمات من المزايا المشار إليها في الأمر 01-03، وعليه فإن هذه الأنشطة والسلع والخدمات لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية المنصوص عليها في هذا الأمر، ويمكن القول هنا إن المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الإطار مدة هذه الإعفاءات، بل أحال في الفقرة 1 من المادة 9 إلى المادة 13 التي تنص على ضرورة إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقًا عند اتخاذ قرار منح المزايا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار وهو الأصل، أما الاستثناء فيجوز تحديد أجل إضافي، وذلك بقرار من الوكالة، وبالتالي فإن مدة الإعفاءات غير محددة، وإنما تتعلق بالمشروع ومدى إنجازه[2].

يتضح من خلال المادة 12 مكرر 1 خلال مرحلة الاستغلال أن الإعفاءات المقررة تتوافق مع تلك المذكورة في النظام العام، مع اختلاف في مدة الآجال، حيث تُحسب لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 12 مكرر 1 بشكل صريح على أنه يجوز للمجلس الوطني للاستثمار اتخاذ قرار بمنع المزايا المقررة بموجب التشريع المعمول به، وبناءً عليه فإنه يتعين على المستثمر الأجنبي الالتزام بالالتزامات والإجراءات المنصوص عليها وفقًا للتشريع المعمول به في

---

[1] أنظر المادة 11 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[2] لعماري وليد، **الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 60

قانون الاستثمار والقوانين المكملة له،وفي حالة عدم الامتثال للالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية والمزايا شبه الجبائية والامتيازات المالية، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، وتصدر الوكالة قرار السحب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بمجموعة الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، بل قام أيضًا بمنح امتيازات ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقيات المبرمة في المجال الضريبي بين دول المغرب العربي والدولة الجزائرية، وكذلك الاتفاقية الفرنسية الجزائرية، بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل وتفادي الازدواج الضريبي[1].

[1] تقار فتيحة، المرجع السابق، ص 14، 15.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأنظمة التحفيزية وفق القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

تلتزم الدولة بتعديل تشريعاتها بشكل دوري، حيث إن حاجتها إلى مواكبة الاقتصاد العالمي تفرض عليها إجراء تعديلات على قوانينها وإصدار قوانين جديدة. في هذا الإطار، صدر القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك بهدف تعميق الإصلاحات وتحسين فعاليتها ومواكبة التطورات الحاصلة، وقد ألغى هذا القانون الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 37، التي نصت على إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، باستثناء المواد 6 و18 و22 من الأمر رقم 01-03[1]، حيث تضمن القانون 09-16 عدة نقاط رئيسية سنتناولها، منها ما يعد أساسيًا بالنسبة للمستثمر، كإدخال تحفيزات وضمانات تحميه، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بتطبيق هذه التحفيزات، التحفيزات الجبائية وفق القانون 16-09، **مطلب أول** الأجهزة المكلفة بإدارة التحفيزات للاستفادة من المزايا، **مطلب ثاني**.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية بمفهوم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

وفقًا للقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يستفيد من الامتيازات كل مستثمر، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، المنخرط في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات [2] والذي يرغب في اقتناء أصول تنتمي إلى إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو من خلال المساهمات في رأس مال شركة[3] وذلك ضمن أحكام هذا القانون وبالامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها[4] ويتعين على الاستثمارات، قبل مباشرتها، أن تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقًا للتنظيم المعمول به، وذلك للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[5] كما لا يمكن للأشخاص الذين حصلوا على الامتيازات الجبائية بموجب مختلف أجهزة دعم التشغيل(مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق

[1] أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، (الملغى)

[2] أنظر المادة الأولى، من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة الثانية من القانون السالف الذكر.

[4] أنظر المادة الثالثة من القانون السالف الذكر.

[5] أنظر المادة الرابعة من القانون 16-09، السالف الذكر.

الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) أن يستفيدوا من جهاز دعم الاستثمار من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

➢انتهاء فترة الإعفاء المتعلقة بمرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل.

➢التخلي عن الامتيازات جهاز دعم التشغيل.

➢التسجيل لدى الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون متطلبًا للاستثمارات التي تصل قيمتها المالية إلى5.000.000.000 دج

➢تتطلب الاستثمارات الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، يليها التسجيل لدى الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

– التي تبلغ قيمتها المالية اعلي أو يساوي 5.000.000.000 دج

– المعنية بالمزايا الاستثنائية.

– الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلقة بالاستثمارات مرتبطة:

* القيد في السجل التجاري.

* حيازة رقم التعريف الجبائي.

* الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

* الاستفادة الفعلية من مزايا الاستغلال تكون مرتبطة بإعداد محضر معاينة يُثبت الدخول في مرحلة الاستغلال[1].

*** وتستفيد من امتيازات مالية والمتمثلة في ثلاث مستويات**

– المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز/أو المنشئة لمناصب الشغل.

– تُمنح المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[2].

تُمنح الإعفاءات والضرائب وفقًا للتنظيم المعتمد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الجزائر، وتخضع لتقييم وموافقة المجلس الوطني المنشأ بموجب المادة 18 من الأمر 03-01[3]، وعليه سنتطرق إلي

---

[1] حمادي مراد؛ فرج الله أحلام، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09 وأهم عوائق تطبيقه**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص ص 76، 77.

[2] أنظر المادة 7 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 14 من القانون 16-09، المرجع نفسه.

فرع أول المزايا المشتركة للاستثمارات، **فرع ثاني** المزايا الإضافية ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب شغل والمزايا الاستثنائية.

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

وكانت تُعتبر هذه المزايا جزءًا من النظام العام، حيث تستفيد منها جميع الاستثمارات التي تدخل ضمن مفهوم القانون 09-16، كما هو موضح في المادتين 02 و06، تشمل هذه المزايا مجمل الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمشاريع، بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها، وتتضمن بشكل أساسي الإعفاءات والتخفيضات من بعض الضرائب[1]، إذ تستفيد جميع أنواع الاستثمارات من هذه المزايا وهي المذكورة في المادتين 12و13 من هذا القانون وتتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة الانجاز

مرحلة الانجاز هي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية أو بناء[2].

- يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تُستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

- يُمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليًا والتي تُستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار[3].

- يتم الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن جميع المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- يُمنح الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتعلقة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، مع تطبيق المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوحة.

---

[1] شنتوفي عبد الحميد، **التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد16، عدد 201702، ص 22.

[2] معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 125 .

[3] أنظر المادة 2/5 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،"تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناه من المزايا والتي تدعى في صلب النص القوائم السلبية عن طريق التنظيم".

– يتم تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة طوال فترة إنجاز الاستثمار[1].

– يُمنح الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في نطاق الاستثمار، اعتبارًا من تاريخ الاقتناء.

– يُعفى من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

بعد إجراء المعاينة لبدء مرحلة الاستغلال، يتم إعداد محضر من قبل المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر، لمدة ثلاث سنوات من المزايا:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ibs)

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap)

– يتم تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة.

3.المزايا الخاصة:

ضمن نفس الفئة من المزايا المشتركة، تنص المادة 13 على مزايا إضافية خاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، بالإضافة إلى أي منطقة تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وهذه المناطق تستفيد في ذات الوقت من المزايا المشتركة السابقة باعتبارها جزءًا منها.

قبل التطرق إلى هذه المزايا، تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثمارات كانت في السابق، بموجب الأمر 03-01، تحت نظام المزايا الاستثنائية[2]، أما في النظام الجديد، فقد أصبح هذا

[1] حيث أن كل من المستثمرين وأصحاب المشاريع يتوجب عليهم البحث عن وعاء عقاري مخصص لإقامة مشاريعهم في الجزائر ويكون بطريقتين فالأولى تتمثل في ألأرضي التابعة للخواص ويتم الحصول عليها عن طريق التنازل أو الإيجار والثانية تتمثل في الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وتتم وفق حق الامتياز بحيث تكون هذه الأملاك قابلة لحق الامتياز وفي إطار تنشيط الاستثمار المنتجم تحت الدولة لفائدة المستثمرين تخفيضاته هامة على الإتاوة الإيجارية السنوية حيث تتم هذه التخفيضات على أساس الموقع الذي ينجز فيه المشروع (تقار فتيحة، المرجع السابق، ص54).

[2] لعماري وليد، المرجع السابق، ص19.

النظام مقتصرًا على بعض الاستثمارات فقط، وذلك نظرًا لطبيعتها الخاصة، حيث منحها المشرع الجزائري مزايا إضافية في المادة 13 من القانون 16-09 المذكور أعلاه[1].

1.1.المزايا في مرحلة الانجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، من المادة 12 أعلاه مما يأتي:

- تتولى الدولة كليًا أو جزئيًا، تغطية نفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد إجراء تقييم لهذه النفقات من قبل الوكالة.
- يتم تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة المتعلقة بمنح الأراضي عن طريق الامتياز بغرض إنجاز مشاريع استثمارية، وذلك لمدة 10 سنوات إذا كانت هذه المشاريع مقامة في الهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة، وتكون مدة التخفيض 15 سنة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبرى، على أن يرتفع المبلغ بعد انتهاء هذه المدة إلى 50% من مبلغ الإتاوة[2].

1.2.المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال: تكون مدة الإعفاء ب 10 سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- يتم الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، (ويبدأ سريان هذا الإعفاء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة الذي يُعدّ من قبل المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر).

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو / المنشئة لمناصب الشغل

يتعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، التي أُنشئت بموجب التشريع الساري المفعول لفائدة الأنشطة السياحية والأنشطة الصناعية والأنشطة الفلاحية.

تحافظ مزايا المنصوص عليها والمحددة في المادتين12 و13 على سريتها، حيث تتعلق بالمزايا الإضافية للاستثمارات المنجزة خارج المناطق المشار إليها في المادة 13، أي تلك المناطق التي

---

[1] زروق يوسف؛ رقاب عبد القادر، **ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16- 09**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة – العدد الثامن، جوان 2016، ص 100.

[2] زروق يوسف؛ رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

تتطلب تنمية، يوضح المرسوم 05-17 رفع مدة المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال من (ibs) و (tap) من 3 سنوات إلى 5 سنوات، بالإضافة إلى تخفيض بنسبة 50% من الإتاوة الإيجارية للمشاريع التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم[1].

ويتعين حسب نص المادة من المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 08 مارس 2017، أن يُفهم "الدخول في الاستغلال" على أنه انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، والذي يتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع.....[2].

ثانيا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

نص المشرع الجزائري في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال المادتين 17 و18، على أن المزايا الممنوحة لهذه الاستثمارات ليست محددة على سبيل الحصر، بل قدم أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تعمل باسم الدولة، تقوم هذه الأخيرة بإبرام الاتفاقية بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، تتمثل هذه المزايا فيما يلي[3].

1.مرحلة الانجاز:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز

- يتم منح الإعفاء أو التخفيض وفقًا للتشريع الساري المفعول، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، بالإضافة إلى الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذلك كافة التسهيلات التي قد تُمنح.

- يُؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة بالحقوق أو الضرائب أو الرسوم.

- تُنظم إمكانية تحويل المزايا المقررة في هذه المادة، بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لصالح هذا الأخير، وفقًا للكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

---

[1] فرج الله؛ حمادي مراد، المرجع السابق، ص 80.

[2] وليد لعماري، المرجع السابق، ص18.

[3] زروق يوسف وحمادي، المرجع السابق، ص111.

2.مرحلة الاستغلال:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال، لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

– تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة الأنشطة الاستثمارية.

تُعتبر المزايا الهامش الأساسي الذي يرتكز عليه المستثمر لإقامة مشاريعه، وقد حرص المشرع الجزائري على تكليف أجهزة إدارية ذات اختصاص قانوني وتقني محدد لتطبيق أحكامه، حيث تعد هذه الأجهزة بمثابة الضامن لتنفيذ أحكام وسياسات الاستثمار على أرض الواقع[2].

وبموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار(الذي تم إلغاؤه) تم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار، والتي حلت محل الأجهزة التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الذي تم إلغاؤه)، وقد تم الإبقاء على هذه الأجهزة مع إعادة هيكلتها وتوسيع صلاحياتها في إطار القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 (الذي تم إلغاؤه) والمراسيم التنفيذية التي تلتها، ورغم وجود عدة أجهزة تتعلق بالاستثمار، إلا أننا سنركز على أهم جهازين لهما علاقة مباشرة ودور أساسي في عملية الاستثمار، الفرع الأول المجلس الوطني للاستثمار(I.C.N)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(A.N.D.I) الفرع الثاني[3].

فرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار C.N.I

أنشئ بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على" **ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص – المجلس– يرأسه رئيس الحكومة**"، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-335 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، يتضح أن المجلس يُنشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمار ويكون تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، أي الوزير الأول حاليًا، ويتكون المجلس من مجموعة من الوزراء كما حددتها المادة 04

[1]أنظر المادة 17، 18، من القانون 16-09، نفس المرجع السابق.

[2]تقار فتيحة، المرجع السابق، ص 28.

[3]وليد لعماري، المرجع السابق، ص20.

من المرسوم التنفيذي المشار إليه[1] وبالنظر إلى العناصر السابقة، يُعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة إدارية مركزية، وبالتالي فإن القرارات الإدارية الصادرة عنه تُصنف كقرارات إدارية مركزية،وعليه فإن الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بمنح المزايا وتنفيذها يتم أمام مجلس الدولة، وفقًا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2] والتي تنص على أنه "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا**" في:

- الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العامة الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

الطعون المتعلقة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تقع نزاعاتها ضمن اختصاص مجلس الدولة [3].

وعليه يساهم المجلس بشكل مباشر في تنفيذ التشريع المتعلق بالاستثمار، ويتولى على وجه الخصوص المهام المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-335 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته.

ويمتلك المجلس سلطات هامة في منح الامتيازات للمستثمرين، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-16 المرتبطة بالاستثمارات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايير دينار، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 17 المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ويُعتبر المجلس أعلى هيئة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار في الجزائر تحت إشراف الوزير المكلف بالاستثمار، حيث يُشكل جهازًا استراتيجيًا يتبع سلطة رئاسة الوزير الأول، ويُعنى بالمسائل المتعلقة باستراتيجيات الاستثمار، والسياسة الداعمة لها، والموافقة على اتفاقيات الاستثمار[4].

---

[1] وليد لعماري، المرجع السابق ، ص 21.

[2] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 جوان 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد15، صادرة في 07 مارس 2018.

[3] بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 74.

[4] وليد لعماري، المرجع السابق ، ص ص 28 ، 29.

فرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار A.N.D.I

وهي منشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بتاريخ 20 أغسطس2001، وتعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، تتولى مهمة التنسيق مع الإدارات المختصة وتتلخص في مايلي:

أولا: مهام الوكالة حسب المادة 26 من القانون 16-09 بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترفية الاستثمار وتقيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون[1].

ثانيا: مراكز الوكالة

حيث تُنشأ لدى الوكالة الوطنية أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات، ودعمها، وتطويرها، فضلاً عن إنجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا، ويُعهد إليه بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المخصصة لفائدة الاستثمارات بموجب التشريع الجاري، باستثناء تلك التي تُعهد للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، ويتولى تقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويُعهد إليه بمهمة مساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، ويُعهد إليه بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية[2].

[1] أنظر المادة 26 من القانون 16-09، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 16-09، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل أهم القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر، والتي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال وتحفيز الاستثمار من خلال حوافز إدارية وضريبية وجبائية، وتوفير الضمانات اللازمة عبر النصوص القانونية والأجهزة الاستثمارية المختصة، وإستعرضنا فيه أهم ما جاء به القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مع التركيز على المزايا والحوافز المنصوص عليها في كل منها، وأجهزة الاستثمار المكلفة بتنفيذها، ويهدف الفصل إلى إبراز جهود المشرع الجزائري في تطوير الإطار القانوني للاستثمار وتسهيل إجراءاته.

الفصل الثاني

مستجدات الأنظمة التحفيزية الاستثمارية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تمهيد:

في إطار مستجدات القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، تم إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022[1]، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية والتنفيذية المكملة له. يهدف هذا القانون إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار وتعزيز العملية الاستثمارية[2]، من خلال تحديد القواعد المطبقة على المستثمرين وضمان حقوقهم والالتزام بالمبادئ الأساسية. كما يركز على الأنظمة التحفيزية الاستثمارية الهامة المطبقة على تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وعليه سنتطرق إلي أنواع الأنظمة التحفيزية الاستثمارية لقانون 22-18 **مبحث أول**، ثانيا إجراءات وشروط الاستفادة من المزايا **مبحث ثاني**.

[1] القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جوان 2022، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50.

[2] بن على الشريف نور الدين، ملتقى بعنوان "**قراءة في أحكام القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ونصوصه التنظيمية – أفاق وتحديات** –"، المنعقد بيوم 04 -10- 2023، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-، ص2.

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية وفق القانون الجديد 18/22

صدر القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، وهو الأول الذي يحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال توضيح مبادئ أساسية، وقد أضاف هذا القانون مبدأ جديد مع الإبقاء على المبادئ المنصوص عليها في القوانين السابقة، ومنها مبدأ حرية الاستثمار، حيث نصت المادة الثالثة على أن:"**يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية حرية الاستثمار...**"، وفي هذا السياق، يتناول القانون جميع الأشخاص دون استثناء، سواء كانوا أشخاصاً معنوية أو طبيعية، وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، كما أكدت ذلك المادة 5 من القانون 22-18، كما حرص المشرع على توضيح أنواع الاستثمارات، حيث أدرج أشكالاً جديدة، منها نقل الأنشطة من الخارج إلى الجزائر، وهو ما يُعرف بعملية التحويل، التي تتيح للمؤسسة الخاضعة للقانون الأجنبي نقل كل أو جزء من أنشطتها إلى الجزائر[1]، بهذا، تم تكريس ثلاث أنظمة تحفيزية، مما يميز القانون 22-18، بهدف تنظيم قانون استثماري يتماشى مع سياسة الدولة، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتعزيز استثمار الموارد الطبيعية والمواد الأولية التي تميز الجزائر، كما يهدف القانون إلى دعم التطور التكنولوجي لتمكين الجزائر من التنافس في الساحة الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال[2]، وعليه سنتطرق إلى دراسة أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 22-18 **كمطلب أول، وكمطلب ثاني** سنتطرق إلى أهم المعايير التأهيل للاستثمارات وفق كل نظام.

المطلب لأول: دراسة لأنواع الأنظمة التحفيزية وفق القانون 18/22

أقر المشرع في القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار ثلاث أنظمة تهدف إلى تمكين المستثمرين من الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب كل نظام، ويأتي ذلك في إطار سعيه لتشجيع الاستثمار وتعزيز المناخ الاستثماري في البلاد، ومنه سنذهب إلى مضمون الأنظمة التحفيزية **كفرع أول، وفرع ثاني** المزايا الممنوحة وفق كل نظام.

[1] ينظر المادة 5 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[2] ينظر المادة 2 القانون 22-18، السالف الذكر.

الفرع الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية

حرص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على توفير حوافز وإعفاءات للمستثمرين،سواء المحليين أو الأجانب،بهدف تعزيز النمو والإنتاج، تشمل هذه الحوافز سياسات تشجع على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير المستثمرة.

أولا: نظام القطاعات

استهدف المشرع من خلال نظام القطاعات تحديد المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي ينبغي التركيز عليها لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بدلاً من المشاريع الأخرى، نظراً لأهميتها القصوى من الناحية الاقتصادية والمالية، يساهم هذا النظام في تعزيز التنمية الاقتصادية للدولة بشكل شامل[1]، حيث يشمل الاستثمارات المنجزة في مجالات متنوعة من النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية و البيتروكيميائية
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

ينجم عن الاستثمار في هذا القطاع توفير المواد الغذائية والحيوانية والصناعية، مما يستدعي اهتمام الدولة ومنحها الأولوية القصوى، نظراً لأهميتها الاقتصادية ودورها في التطور، وقد اعتبر المشرع الجزائري قطاع الخدمات ذو أولوية، كما أشار إليه قانون الاستثمار الجديد، وهو ما يتماشى مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن "**التجارة في الخدمات**"، أما إدراج قطاع السياحة ضمن الأنشطة ذات الأولوية، فهو يعكس دوره في تعزيز خزينة الدولة[3]، من خلال العملة الصعبة التي يجلبها السياح، كما يتضمن أيضاً النقل التكنولوجي، بالإضافة إلى ذلك

[1] مراد إسماعيل، رديف مصطفى، **الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي**، منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2018، ص 60.

[2] ينظر المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[3] سعداوي موسى، صندوق رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر،2012، ص 93.

يُعتبر قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات ذات الطابع الخاص والفائدة الاقتصادية الكبيرة، كونه يمثل بديلاً للاقتصاد الطاقوي التقليدي، بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، ويعتمد على مصادر قابلة للتجديد[1].

ثانيا: نظام المناطق

المقصود بنظام المناطق ذات الأولوية الاستثمارية توجيه جهود الدولة نحو دعم وتنمية الاستثمارات على اختلاف أنواعها في نطاقات جغرافية محددة عبر التراب الوطني الجزائري،و يرتكز هذا التوجه على اعتبارات استراتيجية تهدف إلى تحقيق توازن إقليمي وسد الفوارق التنموية الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين مختلف مناطق الوطن[2]، وتجسيدًا لهذا النظام، وبناءً على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يتم تحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة عناية خاصة بهدف استقطاب الاستثمارات وتنميتها[3].

استنادًا إلى أحكام المادة 28 من القانون 22-18 تخضع للاستفادة من "**نظام المناطق**" الاستثمارات التي يتم إنجازها في المواقع الآتية:

- المواقع الواقعة ضمن نطاق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تستلزم طبيعتها التنموية مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تنطوي على إمكانيات استغلال وتثمين الموارد الطبيعية الكامنة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المواقع المحددة التي تندرج ضمن المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة يتم بموجب نصوص تنظيمية لاحقة.[4]

---

[1] عبيد مزيانة، بن سباق سارة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في رقم مجال الاستثمار وفقا للقانون 22-18**، مذكرة مقدمة لاستمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، السنة الجامعية **2022**-2023، ص ص 6-7.

[2] حدوش رودة،بسة سامي، **ماهية مناطق الظل و قراءة في البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد01، 2021، ص 10.

[3] المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

[4] ينظر المادة 28 من القانون 18-22، السالف الذكر.

وقد تضمن الملحق الأول للقانون المذكور قائمة تفصيلية تشمل مئات البلديات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والتي تم إدراجها تحديدًا ضمن المناطق التي تحظى بأولوية الدولة في مجال الاستثمار.

علاوة على ذلك، يشتمل الملحق الثاني على قائمة حصرية بالمواقع التي تتطلب طبيعتها التنموية عناية ومرافقة خاصة من الدولة، مع تحديد تفصيلي للبلديات المعنية بكل ولاية على حدة.

وبالمثل، يتضمن الملحق الثالث سردًا للمواقع التي تزخر بإمكانيات استغلال وتثمين الموارد الطبيعية، مع تحديد دقيق لطبيعة هذه الموارد والبلديات التي تقع ضمن نطاقها [1].

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة

يهدف المشرع من خلال هذا الصنف من الاستثمارات إلى دعم المشاريع التي تضطلع بقدرة فائقة على خلق الثروة وتوفير فرص العمل بكميات كبيرة، بالإضافة إلى تلك التي تساهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]، وتحديدًا تشمل هذه الاستثمارات تلك التي تبرز في إمكانية إحلال الواردات، وتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية، و اكتساب التكنولوجيا الحديثة وتحسين الأداء العام، وتخضع هذه الاستثمارات لمعيارين أساسيين:

- يجب أن يوفر المشروع الاستثماري ما لا يقل عن خمسمائة (500) منصب عمل مباشر.
- يجب أن يفوق مبلغ الاستثمار الإجمالي عشرة (10) ملايير دينار جزائري [3].
- حيث نجد المادة 30 من القانون 22-18 تنص على:" **تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة**".[4]

---

[1] أمقران راضية، **ضمانات في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3419.

[2] عبيد مزيانة؛ بن سباق سارة، المرجع السابق، ص 16.

[3] ينظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302،مؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2022.

[4] ينظر المادة 30 من القانون 22-18، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفق كل نظام

بالإضافة إلى المزايا التحفيزية المنصوص عليها في القانون العام والمتعلقة بالضرائب والرسوم وشبهها والحقوق الجمركية، يجوز للمستثمرين الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الخاصة بالاستثمارات المصنفة ضمن ثلاثة أنظمة محددة:نظام القطاعات ذات الأولوية[1]، نظام المناطق[2]، نظام الأنشطة المهيكلة[3]،من نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 22-18 وهي كالأتي:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز: تشتمل المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام على ما يلي:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية المستحقة على السلع المستوردة التي تستخدم بشكل مباشر في إنجاز المشروع الاستثماري.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المفروض على السلع المستوردة أو المقتناة محليًا والتي تدخل بصورة مباشرة في تحقيق ذات الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري فيما يتعلق بكافة المقتنيات العقارية التي تتم في سياق الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات وعمليات زيادة رأس المال.

5- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6- الإعفاء من الرسم العقاري المستحق على الملكيات العقارية التي تدخل ضمن نطاق الاستثمار وذلك لمدة عشر (10) سنوات[4]، تبدأ من تاريخ الاقتناء،(ويقصد بالرسم العقاري ضريبة سنوية تُفرض على العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة على التراب الوطني، مع وجود إعفاءات محددة من هذا الرسم تشمل الملكيات العقارية الدائمة والمؤقتة) وتتمثل في:

---

[1] ينظر المادة 27 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[2] ينظر المادة 28 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[3] ينظر المادة 30 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[4] ينظر المادة 27 من القانون 22-18، السالف الذكر.

أ/ الإعفاءات الدائمة: تشمل العقارات المبنية المملوكة للدولة والجماعات المحلية، بالإضافة إلى العقارات المبنية التابعة لمؤسسات التعليم والبحث العلمي، والصحة، والثقافة.

ب/ الإعفاءات المؤقتة: فتسري على الملكيات غير المبنية الواقعة في الأراضي الفلاحية والأراضي غير القابلة للتعمير.[1]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

1- فيما يخص نظام القطاعات

يُعرّف الدخول في الاستغلال بأنه الشروع الفعلي في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يشتمله الاستثمار، ويتجلى ذلك في البدء بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات الموجهة للبيع، وذلك في إطار الاستثمار الذي أفضى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج المدرجة في قائمة السلع والخدمات الأساسية لممارسة النشاط والمقدمة عند التسجيل، ويُثبت هذا الدخول في الاستغلال بموجب محضر معاينة تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، وتتراوح المدة المحددة للاستفادة من المزايا المرتبطة به ما بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات[3].

أ/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: يتمثل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة للشركات الخاضعة وجوبًا لهذه الضريبة، في الفئات التالية:

1- شركات الأموال.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3- الشركات المدنية المتكونة في شكل شركة أسهم.

فيما يتعلق بالشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصورة اختيارية، فإنها تتمثل في شركات الأشخاص،ويستهدف المشرع من خلال هذا الإعفاء الضريبي تشجيع تأسيس الشركات وتعزيز المزايا المقدمة لها عبر الإعفاء من الضريبة، بالإضافة إلى تحفيز التوسع في الاستثمارات القائمة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة فرص العمل النوعية[4].

---

[1] عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، نفس المرجع السابق، ص23.

[2] أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[3] ينظر المادة 27 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[4] يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، **التدابير الجديدة المتعلقة بالاستثمار في قانون المالية لسنة** 2016، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد03، 2016، ص 42.

ب/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: يقصد به "ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة"[1].

2- نظام المناطق:

ولمدة تتراوح من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

3- نظام الاستثمارات المهيكلة:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 5 سنوات إلي 10 سنوات:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يجوز للدولة، بموجب اتفاقية تُبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باسم الدولة وبعد موافقة الحكومة، أن تتكفل جزئيًا أو كليًا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمارات المهيكلة، وتحدد الأحكام التنظيمية اللاحقة كيفيات تطبيق هذه المادة[2].

الفرع الثالث: مزايا خاصة (حدود إمكانية توفر منح العقار الاقتصادي كشرط لانجاز المشاريع الاستثمارية)

سعيًا لتذليل صعوبات الحصول على العقار، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم22-18 آليات جديدة للاستفادة منه على نحو فعال ومناسب، ويرتكز هذا التوجه على إمكانية استغلال الأراضي الخاصة التابعة للأملاك الوطنية للدولة، انطلاقًا من كون معضلة الحصول على العقار تعود أساسًا إلى تحفظ الأفراد عن التنازل عن ملكياتهم الخاصة لإنجاز المشاريع، لا سيما في بعض المناطق، وقد تم إدراك ضرورة تدخل الدولة لضمان الحصول

[1] عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، نفس المرجع السابق، ص22.

[2] ينظر المادة 31 من القانون 22-18، السالف الذكر.

على هذا العقار، وذلك من خلال إتاحة إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كبديل عن الأملاك الخاصة للأفراد[1].

بناءً على ذلك، يُعرّف العقار الاقتصادي بأنه كل ملك عقاري يتبع الأملاك الخاصة للدولة و/أو أي ملك خاص آخر اكتسبته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لصالح الدولة، ويكون قابلاً لاستيعاب مشاريع استثمارية، ويُهيأ العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من قبل وكالات عمومية متخصصة في مجالات العقار الصناعي والسياحي والحضري[2]، إلا أن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون يستثني الفئات الآتية من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة:

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الواقعة داخل المساحات المنجمية.
- الأراضي المتواجدة ضمن مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية.
- الأراضي المخصصة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات، الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة.
- والأراضي المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية[3].

وعلى هذا الأساس، يتعين تحديد شروط منح العقار الاقتصادي أولًا، وتحديد الهيئة المكلفة بمنح هذا العقار ثانيًا.

أولا: شروط منح العقار الاقتصادي

في سياق هذا القانون الذي يرمي إلى تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإقامة مشاريع استثمارية، تسري أحكامه على فئات محددة من هذه الأملاك، والتي تشمل على وجه الخصوص:

1- الأراضي المهيأة الواقعة ضمن المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

2- الأراضي المهيأة الكائنة داخل محيط المدن الجديدة.

---

[1] محمد حجازي، **إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012، ص 394.

[2] قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه الانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادرة ب 16 نوفمبر 2023.

[3] ينظر المادة 03 من القانون، السالف الذكر.

3- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4- الأراضي المخصصة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

5- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة[1].

يشترط في العقار الاقتصادي أن يكون ملكًا للدولة، غير مخصص حاليًا ولا في طور التخصيص لجهة أخرى، وأن يقع ضمن قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير وفقًا لما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، ويُستثنى من هذا الشرط المشاريع الاستثمارية التي تقتضي طبيعتها تمركزها خارج هذه القطاعات[2].

ثانيا: الهيئة المكلفة بمنح العقار الاقتصادي

يُعد منح العقار الاقتصادي امتيازًا للمستثمرين، وتخضع المشاريع الاستثمارية لمراقبة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة، وذلك فيما يلي:

1- التشاور مع القطاعات المعنية للبت في توجيه الأوعية العقارية بغرض تهيئتها من قبل الوكالات المختصة(الوكالات العمومية المتخصصة في المجال العقاري والسياحي والصناعي).

2- تسيير وترقية محفظة العقار الاقتصادي التابع للدولة بهدف منح الامتياز عليه.

3- مسك وتحديث سجل خاص بالعقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار، والذي يتضمن الخصائص المميزة لكل ملك عقاري.

4- إلزامية إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية للمستثمرين عبر المنصة الرقمية المخصصة لهم.

5- اكتساب أي عقار مملوك للخواص لصالح الدولة إذا كان قابلاً لاستضافة مشروع استثماري

6- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة للمستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي، مع إمكانية تحويله إلى تنازل لاحقًا.

لكن نجد القانون 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مادته 2/2 المادة 04 مكرر، على أن الوكالة تتولى، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 23-17، على وجه الخصوص ما يلي:

---

[1] ينظر المادة 02 من القانون 24-17، السالف الذكر.

[2] ينظر المادة 06، من القانون 24-17، السالف الذكر.

- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.
- تحويل الامتياز إلى تنازل بناءً على طلب صاحب الامتياز ووفقًا للتشريع المعمول به.
- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة بغرض منحه كامتياز.

البت في توجيه الأوعية العقارية بغرض تهيئتها من قبل الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

تحديد الاستثمارات المؤهلة للحصول على العقار الاقتصادي، مع مراعاة خصوصية الأنشطة المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المحددة، وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية [1].

وتقوم الوكالة، بالتشاور مع الولاة، بتحديد الاستثمارات المؤهلة للحصول على العقار الاقتصادي في إطار الأهداف المسطرة، شريطة التزام المستثمر ببنود دفتر الأعباء، وفي حال إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء، يحق للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد إعذاره مرتين دون جدوى، فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية، ويُمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مقابل دفع صاحبه إتاوة إيجارية سنوية تُحسب ابتداءً من تاريخ الدخول الفعلي للاستثمار حيز الاستغلال.

يُستنتج من ذلك أن العقار الاقتصادي يتمتع بإعفاء من الإتاوة الإيجارية في مرحلة بداية الاستغلال [2].

المطلب الثاني: معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة

تُمثل المعايير المستحدثة إضافة جوهرية للقانون رقم 22-18، وقد حددها المشرع الجزائري تفصيلاً في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المتعلق بتحديد المعايير التأهيلية للاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. وبموجب هذا المرسوم، تُعتبر الاستثمارات مستوفية لشروط نظام الاستثمارات المهيكلة إذا استوفت المعيارين الآتيين:

---

[1] القانون 24-111 مؤرخ في 03 رمضان 1445 الموافق 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 18 مارس 2024.

[2] ينظر المواد 08، 09، 14، 15، 16، 17، من القانون 24-111، السالف الذكر.

✓مستوى مناصب العمل المباشر يساوى أو يفوق خمس مئة منصب عمل.

✓مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشر(10) ملايير دينار جزائري[1].

وعليه، تُحدد مدة المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال استنادًا إلى شبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث لهذا المرسوم، وتُبين شبكة التقييم الخاصة بكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي والموزونة بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 22-18، ولا سيما ما يتعلق بـ:

أ- تفعيل استحداث مناصب شغل دائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

ب- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

ج- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

وتجسيدًا لذلك، يتضمن الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 شبكات التقييم الخاصة بكل نظام من الأنظمة التحفيزية المذكورة سابقا.

الفرع الأول: شبكات تقييم معايير تأهيل الاستثمارات

أولا: شبكات التقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات

تتضمن شبكات التقييم شقين أساسيين هما معايير التقييم ونتائجها. وعلى الرغم من ذلك، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا تفصيليًا للنقاط التي تناولها، بل أوردها في شكل إحصائيات ضمن جدول توضيحي.

1- معايير التقييم

أ- **مبلغ الاستثمار**: حددها المشرع ب 100 مليون دج، إذ يتحصل المستثمر على 2.5 نقطة مما يرفع معامل إلى 2، وهذا هو معامل الترجيح، أما إذا كان المبلغ من 500 مليون دج إلى 1000 مليون دج، فترتفع النقطة إلى 7.5 حيث تكون النقاط النهائية 15 نقطة.

ب- الأموال الخاصة.

ت- **مستوى التوظيف**: يُعد مستوى التوظيف معيارًا لتقييم مدى ملاءمة المؤهلات المطلوبة لوظائف الشغل وإمكانية تحقيقها[2].

[1] ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، السالف الذكر.

[2] www.referentiel-ghr.ma

ث-**نسبة الإدماج في الاستثمار:** تُحسب هذه النسبة بجمع نسبة المكون المحلي ونسبة التصدير[1].

ج- **المساهمة في التكنولوجيا:** نظرًا للتحديات والتحولات العالمية المتسارعة، يتضح الدور المحوري للحكومات في البحث عن أساليب واستراتيجيات مبتكرة لمواكبة التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية الهائلة، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وفي هذا السياق، تبنت الجزائر جملة من التغييرات خلال مسار الإصلاح الذي شهدته، سعيًا نحو تخفيض تكاليف الخدمة، وتسريع الاستجابة، واحترام المواعيد، بالإضافة إلى ضمان الدقة وسهولة المحاسبة ووضوح الخدمة[2].

2- نتائج التقييم.

أورد المشرع مدة الإعفاءات الضريبية المتعلقة بأرباح الشركات والنشاط المهني في جدول يوضح العلاقة بين النقاط المحصل عليها ومدة الإعفاء، فإذا تحصل المستثمر على 50 نقطة، يستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات، أما إذا تراوح مجموع النقاط بين 50 و 75 نقطة، فتمدد مدة الإعفاء إلى أربع (4) سنوات، وفي حال حصول المستثمر على 75 نقطة أو أكثر، ترتفع مدة الإعفاء إلى خمس (5) سنوات.

ثانيا: معايير التأهيل لشبكة التقييم للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق

1- بالنسبة لشبكة التقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

أ- معايير التقييم:

تشمل معايير التقييم موقع المشروع الاستثماري، ومستوى التوظيف المتوقع، ونسبة الإدماج في الاستثمار، وقيمة مبلغ الاستثمار، وحجم الأموال الخاصة المستثمرة.

ب- نتائج التقييم:

يبدأ احتساب مدة الإعفاء الضريبي من خمس (5) سنوات عند تحقيق 40 نقطة في معايير التقييم، وتزداد هذه المدة تدريجيًا بارتفاع عدد النقاط المحصل عليها لتصل إلى عشر(10)

[1]www.commerce.gov.dz

[2]وسيلة واعر، صفية واعر، **مساهمة تطبيقات التكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم مسالة التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة التثمين والاستشراف للبحوث والاستراتيجيات، المجلد06، العدد01، جوان2021، ص 7، 8.

سنوات عند الحصول على 88 نقطة، وتجدر الإشارة إلى أن مناطق الجنوب لا تخضع لنظام احتساب النقاط هذا، حيث تستفيد دائمًا من إعفاءات لمدة عشر(10) سنوات فيما يتعلق بمرحلة الاستغلال.

ثانيا: شبكة تقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

- المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

1- **معايير التقييم:** تشمل مستوى التوظيف، والأموال الخاصة المستثمرة، وقيمة مبلغ الاستثمار ونسبة الإدماج في الاستثمارات.

2- **نتائج التقييم:** يتراوح عدد النقاط المتحصل عليها بين 37.5 و 87.5 نقطة، وتبعًا لذلك تتراوح مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال بين خمس (5) وعشر (10) سنوات، أي كلما ازداد عدد النقاط المحصل عليها، زادت مدة الإعفاءات الممنوحة.

ثالثا: معايير تأهيل الاستثمارات لشبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة.

1-معايير التقييم

أ- **مستوي التوظيف:** وفقًا لهذا المعيار، يتعين على المستثمر استحداث عدد محدد من مناصب العمل، وقد اشترط المشرع ألا يقل هذا العدد عن 500 منصب عمل، وبناءً على ذلك، تُمنح نقاط معينة للمستثمر، فمثلًا إذا أنشأ المشروع الاستثماري أكثر من 500 منصب عمل، يُمنح المستثمر نقطتين، شريطة ألا يتجاوز عدد المناصب 700، وبالتالي كلما ازداد العدد الفعلي للمناصب المستحدثة، ارتفع عدد النقاط المحصل عليها[1].

ب- **مبلغ الاستثمار:** حدد المشرع في الجدول مبلغ عشرة (10) مليارات دينار جزائري كحد أدنى وألا يتجاوز خمسة عشر(15) مليار دينار جزائري لاحتساب نقطتين للمستثمر، وفي الحالة الثانية، إذا تراوح المبلغ من خمسة عشر(15) مليار دينار جزائري إلى عشرين(20) مليار دينار جزائري، يستفيد المستثمر من ثماني(8) نقاط باحتساب المعامل، أما إذا تجاوز

[1] فلاح خيرة، **النظام التحفيزي الاستثمارات المهيكلة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – ، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 12.

مبلغ الاستثمار خمسين(50) مليار دينار جزائري، فيحصل المستثمر على عشرين (20) نقطة، أي عشر(10) نقاط مضروبة في المعامل 2.

ج- **الأموال الخاصة:** تُعد الأموال الخاصة المعيار الأساسي لاستغلال المشروع، حيث حُدد حدها الأدنى بنسبة 25%، ويستفيد المستثمر بذلك من خمس (5) نقاط، وحدها الأقصى بنسبة 75%، وتكون النقطة النهائية بذلك عشرين (20).

د- **التأثير على البيئة:** تُعتبر البيئة واجهة يتعين الحفاظ عليها لما لها من انعكاس على التراب الوطني. وبما أن الجزائر تتميز بتنوع طاقاتها، بما في ذلك الطاقات المتجددة والغاز والبترول، فإذا استخدم المستثمر المواد الأولية المعاد تدويرها، يستفيد من ثلاث (3) نقاط (المعامل1)، وإذا اعتمد على الطاقات المتجددة في عملياته، يُمنح أربع (4) نقاط.

هـ- **المساهمة في التكنولوجيا والابتكار والصناعات الناشئة:** يُراعى في هذا المعيار خمسة أسس رئيسية تتضمن وجود وحدة لتكوين العمال، ووحدة للبحث والتطوير، واستغلال براءات الاختراع أو التراخيص، بالإضافة إلى وجود عنصر الابتكار[1] والمؤسسات المستثمرة، ويضاف إلى ذلك اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة في التسيير، وهو ما تجسد في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 الذي أقر الرقمنة كنظام لأداء الإدارة في مجال الاستثمار[2].

و- **معيار معدل الإدماج في الاستثمارات:** يعتمد هذا المعيار على معدل إدماج المدخلات ذات المصدر المحلي في الاستثمارات، وقد اشترط المشرع ألا يقل هذا المعدل عن 10% من قيمة السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي[3]، ويحصل المستثمر في هذه الحالة على 2.5 نقطة باحتساب معامل الترجيح وهو واحد، وعلى سبيل المثال، إذا بلغ معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي 50 %، يستفيد المستثمر من عشر(10) نقاط.

---

[1] فلاح خيرة، المرجع السابق، ص 13.

[2] عبيد مزيانة، بن سباق سارة، المرجع السابق، ص 18.

[3] فلاح خيرة، نفس المرجع، ص 13.

2-نتائج التقييم

تُحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال بخمس(5) سنوات كحد أدنى عند حصول المستثمر على30 نقطة في معايير التقييم، وتزداد هذه المدة تدريجيًا بارتفاع عدد النقاط المحصل عليها لتصل إلى عشر(10) سنوات كحد أقصى[1].

الفرع الثاني: أهمية معايير تقييم الاستثمارات

بناءً على ما تقدم، يتبين أن المشرع سعى إلى تجسيد التغييرات التي أقرها من خلال استحداث معايير لشبكات التقييم الخاصة بكل نظام تحفيزي، إدراكًا لأهمية هذه المعايير في التحديد الموضوعي للمزايا من جهة، والحد من السلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار من جهة أخرى، وعلاوة على ذلك أصبحت مدة منح مزايا مرحلة الاستغلال مرتبطة بنتائج شبكة التقييم التي تعدها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وتُعد الاستثمارات المهيكلة أهم نظام تحفيزي لما تمثله من مبالغ استثمارية ضخمة وأهمية بالغة للاقتصاد الوطني، وهو الدافع الأساسي الذي حدا بالمشرع إلى استحداث هذا النظام[2]، كما أن استخدام المعايير يساهم في تقييم أداء المستثمرين من خلال قياس أهمية الاستثمار ومقارنة أدائه بمعيار محدد، مما يمكن المستثمرين من تحديد مدى جودة أداء استثماراتهم، وتستخدم هذه المعايير بشكل شائع لتقييم أداء الأوراق المالية الفردية وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بأكملها من قبل المستثمرين والمستشارين الماليين ومديري المحافظ لتتبع تقدم استثماراتهم[3].

[1] ينظر الملحق الثالث من الرسوم التنفيذي 22-302، السالف الذكر.

[2] فلاح خيرة، المرجع السابق، ص 15.

[3] https://fastercapital.com/arabpreneur. تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/19 على الساعة 15:15

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من المزايا في إطار القانون الجديد

تعتبر قوانين الاستثمار الناجحة تلك التي تحقق توازنًا دقيقًا بين مصالح المستثمرين والمصالح العامة للدولة المضيفة، وهو الهدف الذي سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيقه[1]، وبعد استعراض أهم الحوافز والضمانات التي أقرها المشرع في القانون رقم 22-18 لحماية المستثمرين ومشاريعهم، تجدر الإشارة إلى أن استفادة المستثمر من هذه المزايا والضمانات مشروطة بإدراج المشروع الاستثماري ضمن الأنظمة المنصوص عليها، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في القانون المذكور المتعلق بالاستثمار[2]، وعليه، سنتناول في مطلب أول شرط التسجيل، ثم ننتقل في مطلب ثانٍ إلى شرط العنوان.

المطلب الأول: شرط التسجيل

بموجب المادة 25 من القانون رقم 22-18، يُلزم كل مستثمر وطني أو أجنبي، مقيمًا كان أو غير مقيم، بإخضاع استثماراته للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة قبل البدء في إنجازها، وذلك بهدف الاستفادة من المزايا التي يحق له المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، لذا سنتطرق إلي مفهوم التسجيل كفرع أول، وكفرع ثاني سنرى دور الوكالة الوطنية والمجلس الاستثمار كآلية لحماية المستثمر.

الفرع الأول: مفهوم التسجيل

يُقصد بتسجيل الاستثمار الإجراء الذي يعبر بموجبه المستثمر عن رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات[3]، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يُدخل تغييرًا جوهريًا على تعريف تسجيل الاستثمار الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،

---

[1] فريد عباس، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبق للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، دائرة البحوث والدراسات والقانونيات والسياسة، المجلد 07، العدد 02، ص 317.

[2] سارة بن صالح، **قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية – أدرار – المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص189- 207.

[3] المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ الاستثمار وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الصادر تطبيقًا للقانون رقم 16-09[1]، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو عبر المنصة الرقمية المخصصة للاستثمار.

المنصة الرقمية للاستثمار:

تُنشأ بموجب هذا المرسوم"**المنصة الرقمية للمستثمر**"، يُعهد بتسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتُعد بمثابة أداة مركزية لتوفير كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، وعلى وجه الخصوص فرص الاستثمار المتاحة، والعروض العقارية الصناعية والسياحية، ونظام التحفيزات والمزايا المقررة قانونًا، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية ذات الصلة.

وتتيح هذه المنصة الرقمية،من خلال ربطها البيني مع الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات العمومية المكلفة بالاستثمار،إمكانية إتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية عن بعد وبشكل غير مادي عبر شبكة الإنترنت.

كما تُعد المنصة الرقمية آلية متكاملة للتوجيه والمرافقة الشاملة للاستثمارات، بدءًا من مرحلة تسجيلها ووصولًا إلى متابعتها خلال فترة استغلالها[2].

وتجسد هذه المنصة التوجه نحو رقمنة الخدمة العمومية، بما تتيحه من تسهيل وتبسيط للإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتعزيز الشفافية في المعاملات الاستثمارية وتذليل العقبات البيروقراطية التي قد تواجههم[3].

ويُرفق بطلب التسجيل قائمة تفصيلية بالسلع والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز المشروع الاستثماري، وذلك وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم.

ويتعين على المستثمر أو وكيله القانوني المعتمد تسجيل الاستثمار عبر هذه المنصة الرقمية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[2] ينظر المادة 23 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[3] طهاري عبد الكريم، ملتقى بعنوان" **الرقمنة ودورها في تطوير الاستثمار بالجزائر على ضوء قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022**"، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، 30-05-2023، ص5.

وتُسجل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد المخصص لهذه الفئة من الاستثمارات:

المشاريع الكبرى: الاستثمارات التي تساوى أو تفوق مبلغ ملياري دينار جزائري 2.000.000.000 دج.

الاستثمارات الأجنبية: تُعرّف الاستثمارات الأجنبية بأنها تلك التي يمتلك رأسمالها كليًا أو جزئيًا أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية، وتخضع لضمان تحويل رأس مال المستثمر وعائداته الناجمة عنه، ويُضفى الطابع الرسمي على هذه الاستثمارات بتسجيلها، حيث تُسلم شهادة تسجيل وفقًا للتصنيفات التالية:

استثمار الإنشاء: يشمل كل استثمار يهدف إلى تكوين رأسمال تقني جديد بالكامل، وذلك عن طريق اقتناء أصول بهدف إطلاق نشاط لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات.

استثمار التوسع: ويقصد به كل استثمار يستهدف زيادة القدرات الإنتاجية للسلع أو الخدمات من خلال شراء وسائل إنتاج إضافية تُلحق بالوسائل القائمة، ولا يُعد اقتناء تجهيزات تكميلية أو مرتبطة بها توسعًا للاستثمار، وينطبق الأمر ذاته على شراء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة للتجهيزات الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات ترمي إلى تحديث العتاد والتجهيزات القائمة بهدف معالجة التخلف التكنولوجي أو التدهور الناجم عن التقادم الذي يؤثر على أدائها، وذلك بغرض رفع الإنتاجية أو إعادة إحياء نشاط متوقف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[1].

نقل أنشطة من الخارج: يشير إلى عملية نقل مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكامل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى التراب الجزائري.

وتلتزم جميع الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ الآثار المترتبة على شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي يؤشر عليها الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] ينظر المادة 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

أولا: إجراءات التسجيل

1- بطاقة تعريف المستثمر (بمثابة بطاقة التسجيل المؤهلة للاستفادة من المزايا)، نسخ من مستخرج السجل التجاري، الرقم التعريفي الجبائي، والميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المختتمة.

2- يتم تحديد هذه المعايير وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم بموجب نصوص تنظيمية لاحقة.

3- بالنسبة للأنشطة المنقولة من الخارج، يتطلب التسجيل تقديم الوثائق الآتية:

أ- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي (المنقولة) والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري.

ب- بطاقة فنية تفصيلية للاستثمار المزمع نقله.

ج- تقرير تقييمي لحصص الشركة، مُعد من طرف محافظ الحصص المعين من المحكمة المختصة إقليميًا، على ألا يتجاوز تاريخ إعداده ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

د- شهادة تجديد سلع التجهيز صادرة عن هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقًا للتنظيم المعمول به.

هـ- تأشيرة الشباك الوحيد على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، وتوضع هذه التأشيرة فورًا على جميع صفحات القائمة[1].

و- إعداد شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لغرض الاستفادة الفعلية من المزايا المتعلقة بالسلع المستوردة المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة علي شرط التسجيل

1- في حالة وجود نقص أو خطأ في المعلومات المقدمة، يقوم الشباك الوحيد بتصحيحها فورًا بعد الحصول على موافقة المستثمر.

2- يجوز أن تخضع شهادة التسجيل للتعديل خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري.

3- يمكن تمديد مدة إنجاز المشروع باثني عشر (12) شهرًا إضافيًا إذا بلغت نسبة تقدم الإنجاز 20% من المبلغ المحدد في شهادة التسجيل، ويمكن تمديدها بستة (6) أشهر إضافية إذا بلغت نسبة التقدم 50% .

[1] ينظر المادة 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

[2] ينظر المواد 11، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، السالف الذكر.

4- يجوز تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا بناءً على طلب المستثمر ووفقًا للتنظيم المعمول به.

5- يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع مستفيدة من المزايا خلال فترة اهتلاكها إلى استرداد المزايا الممنوحة بشأنها.

6- يجوز تحويل ملكية السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار والمستفيدة من المزايا بناءً على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر.

أما فيما يخص الإتاوة، نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على الإعفاء من الإتاوة الإيجارية خلال مرحلة إنجاز المشاريع المستفيدة من نظام المزايا المشتركة، أما القانون رقم 22-18 الجديد، فقد أقرّ"دفع إتاوة من طرف المستثمر للوكالة لصالح الخزينة العمومية مقابل معالجة ملفات الاستثمار"[1].

الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حماية المستثمر

بموجب القانون رقم 22-18، أنشأ المشرع الجزائري منظومة من الأجهزة القانونية المكلفة بتأطير وتنظيم النشاط الاستثماري في الجزائر والإشراف عليه، يتصدرها الجهاز المركزي المتمثل في "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"[2]، وقد عزز قانون الاستثمار رقم 22-18 هذه المنظومة بإعادة تسمية "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**" لتصبح "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، مع إلحاقها بشبابيك محلية على مستوى الولايات وشباك وحيد وطني متخصص في معالجة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية،وتضطلع الوكالة، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات المعنية، بالمهام التالية:

- تنمية وترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي.
- توفير المعلومات اللازمة لأوساط الأعمال ورفع مستوى الوعي بأهمية الاستثمار ومزاياه.
- ضمان التشغيل الفعال والإدارة السليمة للمنصة الرقمية للمستثمر.
- استلام ومعالجة ملفات طلبات الاستثمار وفقًا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

[1] ينظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 22-299، السالف الذكر.

[2] لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – جامعة الجلفة –، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 303.

- تقديم الدعم والمرافقة اللازمة للمستثمرين في جميع مراحل إنجاز مشاريعهم واستكمال الإجراءات الإدارية ذات الصلة بالاستثمار.

تحديد مهام الوكالة وهيكلها التنظيمي بشكل مفصل،وقد أُعيد تنظيم وتشكيل" **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"مع تعديل تسميتها لتصبح "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، وذلك بهدف أساسي يتمثل في تعزيز وتنمية الاستثمار على المستويين الوطني والمحلي، والترويج للجاذبية الاستثمارية للجزائر من خلال التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، وتضطلع الوكالة بدور فعال في الترويج للاستثمار بالاستعانة بخبراء متخصصين لتحسين الصورة الاستثمارية للجزائر على الصعيد الدولي، وبذلك تضطلع الوكالة بدور مزدوج يتمثل من جهة في الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر، ومن جهة أخرى في تقديم الدعم والمرافقة الشاملة للمستثمرين طوال مراحل مسارهم الاستثماري[1]، وقد تم توسيع دورها ليصبح دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات، بدلًا من دورها السابق الذي كان يقتصر على تسجيل الاستثمارات ومتابعتها[2].

في إطار تسيير شؤون الاستثمار، تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بستة(6) مهام رئيسية تتمثل في الإعلام،والتسهيل الإداري، وترقية الاستثمار، ومرافقة المستثمرين، وتسيير نظام المزايا الاستثمارية[3]، وقد تم تزويد الوكالة بصلاحيات إضافية تهدف إلى تحقيق تطلعات المشرع في دفع عجلة التنمية الاستثمارية، وذلك وفقًا للمبادئ التي يقوم عليها برنامج الدولة لدعم القطاع الاقتصادي، والتي يكرسها القانون الجديد، وعلى رأسها مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع المستثمرين[4].

---

[1] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص307.

[2] أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 99.

[3] المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50.

[4] أمينة كوسام ، المرجع السابق، ص99.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيكل التنظيمي للوكالة يعتمد حاليًا على شباكين وحيدين، وهما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بعد أن كان يعتمد على أربعة مراكز في ظل القانون رقم 16-09[1].

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الهيئة المركزية ذات الاختصاص الوطني في هذا المجال، ووفقًا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يُقصد بالمشاريع الكبرى تلك التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية، فهي التي يمتلك رأسمالها كليًا أو جزئيًا أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية، وتخضع لضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات المتأتية منه، ويقوم هذا الشباك الوحيد بتجميع ممثلي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مكان واحد، ويمكن أن يضم عند الاقتضاء ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار والمسؤولة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بما يلي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، إصدار القرارات والتراخيص وجميع الوثائق اللازمة لممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمارات، ومتابعة مدى التزام المستثمرين بتعهداتهم[2].

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزية

تُعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحطات الرئيسية للمستثمرين لإنجاز كافة الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم على المستوى المحلي، وفي سياق الحديث عن شرط التسجيل والهيئات المكلفة به، يتولى ممثلو الإدارات والهيئات العمومية المتواجدون في هذه الشبابيك الوحيدة مسؤولية إنجاز جميع الأعمال المرتبطة بمهامهم، وذلك وفقًا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي:

✓يتولى ممثل الوكالة مهمة تسجيل الاستثمارات وتسليم شهادات التسجيل للمستثمرين، بالإضافة إلى المهام التالية:

- معالجة جميع طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار.

[1] ينظر المادة 18 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[2] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 104.

- تقديم الخدمات المتعلقة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمارات وتحويل المزايا الممنوحة.

✓يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة باقتناء السلع والخدمات المدرجة في قائمة المستلزمات المستفيدة من نظام المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال بالتنسيق والتعاون مع المصالح الضريبية المختصة إقليميًا.

✓يكلف ممثل إدارة الجمارك

- تقديم العون والمساعدة للمستثمرين في إنجاز الإجراءات الجمركية المتعلقة بمراحل إنجاز واستغلال استثماراتهم.
- دراسة ومعالجة طلبات رفع القيود المتعلقة بعدم قابلية التصرف في السلع المقتناة في إطار الاستثمار.

✓يكلف ممثل مصالح التعمير

مؤازرة المستثمرين في استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى ذات الصلة بحقوق البناء، استلام ومعالجة الملفات التي تندرج ضمن اختصاصاته ومتابعتها حتى الفصل النهائي فيها.

✓ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

يسلم المستثمر فورًا شهادة عدم سبق تسمية المؤسسة، ويقدم له المساعدة اللازمة في استكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

✓يكلف مصالح البيئة:

تقديم المساعدة اللازمة للمستثمرين للحصول على التراخيص المطلوبة في مجال حماية البيئة،ويتولى ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل مسؤولية تسليم تراخيص العمل وكل الوثائق ذات الصلة المطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، وذلك في الآجال القانونية المحددة.

✓يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي

يسلم فورًا شهادات المستخدمين، ويتولى إجراءات تغيير أعدادهم وتسجيل المستخدمين والأجراء، بالإضافة إلى تسليم أي وثائق أخرى تندرج ضمن نطاق اختصاصهم القانوني والتنظيمي.

✓يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار

وعلى وجه الخصوص، يقومون بإعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على هذه العقارات.

يتولى ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق اللازمة لممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، وغير المذكورة تحديدًا في هذه المادة، كل فيما يخصه، استلام الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، وضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعتها حتى صدور القرار النهائي بشأنها[1].

يترتب على قيد الاستثمار في سجلات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة والسعي نحو إنجاز مشروعه الاستثماري واستغلاله في الآجال المحددة قانونًا وتنظيميًا[2]، حيث تعتبر الوكالة المحرك الأساسي للاستثمار في الجزائر، فهي تقوم بدور المرافق والمروج له[3].

المطلب الثاني: شرط عنوان المشروع

في مجال تحديد السلع والخدمات المستفيدة من نظام المزايا، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في8 ديسمبر2022[4]، والذي يحدد، من خلال ملحقه الثاني ووفقًا لمدونة

---

[1]ينظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22- 298، السالف الذكر.

[2]فريد عباس، المرجع السابق، ص 329.

[3]بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس – سطيف 1- والمجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 528.

[4]المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من الضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.

النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، قوائم النشاطات والسلع والخدمات التي لا يمكنها الاستفادة من هذه المزايا.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على هذا الشرط

لقد قصر المشرع الجزائري إمكانية الاستفادة من المزايا على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والرفع من القدرات الإنتاجية الوطنية، ونتيجة لذلك، استبعد المشرع بعض النشاطات المتعلقة بسلع وخدمات اعتبرها غير ذات نفع للاقتصاد الوطني[1]، ويُقصد بالسلع والخدمات كل ما هو منقول أو غير منقول، مادي أو غير مادي، يتم اقتناؤه أو استحداثه ويكون موجهًا أو غير موجه للاستعمال الدائم بنفس الشكل، وذلك بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية[2]، وعليه، فإن القاعدة العامة هي استفادة أي استثمار منتج للسلع والخدمات تلقائيًا من المزايا الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قد أورد عدة استثناءات في هذا الشأن، حيث يحدد هذا المرسوم قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، بالإضافة إلى الحدود الدنيا للتمويل اللازمة للاستفادة من ضمان التحويل. وتحديدًا، تنص المادة 3 من هذا المرسوم، تحت عنوان "قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا"، على تخصيص ملحقين: الأول يتضمن قوائم النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3]، ووفقًا للفقرة الأولى من المادة 3، فإن النشاطات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 22-18 هي تلك الواردة في القائمة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، والتي تضم حوالي 151 عنوانًا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[4].

أما الملحق الثاني فيتضمن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات"، ويشمل بالإضافة إلى النشاطات الخاصة بنظام المناطق، 13 تسمية أخرى تتعلق بالسلع

[1] ينظر المادة 2، من الرسوم التنفيذي 22-300، المرجع السالف الذكر.

[2] ينظر المادة 2 من الرسوم التنفيذي 22-300، المرجع السالف الذكر.

[3] ينظر الملحق الثاني، من المرسوم التنفيذي 22-300، المرجع السالف الذكر.

[4] ينظر المادتين 26 و 28، من القانون رقم 22-18، المرجع السالف الذكر.

والخدمات[1]، وكذلك النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، بالإضافة إلى النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق القانون رقم 22-18 بموجب تشريعات خاصة، والنشاطات التي يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي آخر، والنشاطات التي تتوفر على القطاع الخاص[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط عنوان المشروع

أقر المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 إجراء تأشير قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، حيث نص على أن يقوم الشباك الوحيد بوضع تأشيرته الفورية على جميع صفحات هذه القائمة التي يعدها المستثمر، كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة إخضاع هذه القائمة لرقابة لاحقة من قبل الشباك الوحيد، وفي سياق متصل نصت المادة 14 تحت عنوان "تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا" على إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار بناءً على طلب المستثمر، وبالمثل أجازت المادة 18 تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11 و 14 بناءً على طلب المستثمر، مع التأكيد على أن الاستغلال الجزئي للمشروع لا يحول دون إصدار قوائم معدلة طالما احتفظ المستثمر بالحق في الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز[3].

[1] فريد عباس، المرجع السابق، ص 326.

[2] ينظر المادتين 3و 4، الرسوم التنفيذي 22-300، المرجع السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ الاستثمار وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60.

خلاصة الفصل الثاني

في الختام، يمثل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار محاولة لإعادة توجيه المسار الاستثماري في الجزائر، حيث يرسخ مبادئ حرية الاستثمار والمساواة والشفافية، وقد استحدث القانون أنظمة جديدة لتطوير الاستثمارات وترقيتها، من خلال التركيز على "**نظام القطاعات**" ذات الأولوية للتنمية الاقتصادية، و"**نظام المناطق المشمولة بالأولوية**" لتوجيه الاستثمار نحو مناطق الهضاب العليا والجنوب، و"**الاستثمارات المهيكلة**" الهادفة لخلق الثروة وفرص العمل، وعلى الصعيد المؤسساتي، تم تغيير تسمية "**الوكالة الوطنية للاستثمار**" لتصبح "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، وتحديد صلاحياتها وتسجيل المشاريع عبر"**المنصة الرقمية للمستثمر**" لتسهيل استفادة المستثمرين من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها.

الخاتمة

وفي ختام دراستا، نستنتج أن المشرع الجزائري بذل جهوداً متواصلة لمواكبة التطورات الوطنية من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنظيمية وتنفيذية تتعلق بالاستثمار، بهدف تطويره وترقيته للدخول في المنافسات العالمية واستقطاب رؤوس الأموال.

عمل المشرع على توسيع نطاق الأنظمة التحفيزية، بدءاً من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي تضمن نظامين،عام وخاص،مع توفير بعض الإعفاءات الجمركية والضريبية، تلا ذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي أكد على ما جاء به القانون السابق، قبل أن يُلغى بموجب القانون رقم 16-06 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي أدخل تغييرات شملت ثلاث أنظمة مميزة تهدف إلى استغلال الثروات المتنوعة التي تمتاز بها الجزائر.

واستمر المشرع في تحديث الإطار القانوني من خلال إصدار القانون الجديد رقم 18-22، الذي اعتمد سياسة استثمارية جديدة تعزز من دور المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث تم إلغاء بعض القيود التي كانت تحد من حرياتهم، وتكريس الأنظمة التحفيزية، حيث تضمن النظام الأول القطاعات ذات الأولوية، بينما تناول النظام الثاني تقسيم المناطق إلى ثلاث مناطق: الهضاب العليا، الجنوب، والجنوب الكبير، في حين تمحورت النقطة الثالثة حول الاستثمارات المهيكلة.

وفي ذات السياق، تم إدراج المنصة الرقمية للمستثمر بهدف تسهيل عملية التسجيل وإقامة شباكين لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتضمن ذلك شباكاً وحيداً مخصصاً للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى شباك وحيد لامركزي يتيح للمستثمرين الاستفادة من المزايا المتاحة وبناء على ذلك تم التوصل إلي نتائج وهي كتالي:

- إلغاء بعض الإعفاءات السابقة وتعديل تسميات الأنظمة التحفيزية.
- السعي لتوسيع نطاق المشاريع الاستثمارية داخل البلاد.
- توفير مزايا متعددة للمستثمر تشمل إعفاءات جبائية وضريبية وشبه جبائية وجمركية.
- تطابق مزايا مرحلة الإنجاز لكل نظام مطبق على الاستثمارات.
- إمكانية مساهمة الدولة جزئياً أو كلياً في تنفيذ المشاريع ذات الطابع الهيكلي.
- تسهيل وتبسيط إجراءات المستثمر في الهيئات والإدارات المعنية.
- إنشاء منصة رقمية للمستثمر لضمان الشفافية في فحص ومعالجة الملفات المقدمة من قبل المستثمرين.
- إلغاء كافة القيود المتعلقة بالمستثمر المخاطب وفتح مجالات جديدة له.

- تفعيل دور الوكالة الجزائرية لتوضيح المفهومين المركزي واللامركزي بهدف تشجيع الاستثمارات.
- إدخال التكنولوجيا للتعامل مع الواقع المعلوماتي.
- إنشاء شبكة لتقييم الاستثمارات المهيكلة تعتمد على عدة معايير.

على الرغم من الحلول الإيجابية والتوسعات التي قدمها المشرع، يتضح أن قضية الاستثمار تُعتبر مسألة متكاملة ضمن منظومة واحدة تحمل في طياتها جوانب متعددة تتضمن العديد من العراقيل والصعوبات، تعود هذه التحديات لعدة أسباب، منها الفساد الإداري والعوائق البيروقراطية التي تعيق الإجراءات، فضلاً عن التغييرات القابلة للتعديل المفاجئ، ومع ذلك تبقى هذه المشاكل نسبية في حالة توفر إعفاءات تُصرح بها.

- العمل على دمج المنصة الرقمية مع جميع الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، بهدف تفعيل استخدام التكنولوجيا وأساليبها الحديثة.
- ضرورة تفعيل آليات قانونية وإجرائية فعالة للتصدي لمظاهر الفساد الإداري والبيروقراطية التي تعيق نمو وازدهار مناخ الأعمال والاستثمار في البلاد.
- تفعيل آليات دورية ومنتظمة لمتابعة المشاريع الاستثمارية الحالية والمحتملة.
- إنشاء وتفعيل مكاتب متخصصة في التحكيم التجاري الدولي، باعتبارها وسيلة قضائية بديلة مفضلة لدى المستثمرين الأجانب لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن استثماراتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين

أ- النصوص التشريعية

- القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادر في 3 غشت 2016 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 جوان 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتتم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد15، صادرة في 07 مارس 2018.

- القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 22 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادر 28 يوليو2022.

- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه الانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادرة ب 16 نوفمبر2023.

- الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادر في 22 غشت2001 **(ملغى)**.

- الأمر 07-08 المؤرخ في 11 جانفي2007، الذي يحدد قائمة النشاطات المستثناة من المزايا المحدد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 غشت2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد04، الصادرة بتاريخ 14غشت 2007 **(ملغى)**.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد64، الصادر في 10 أكتوبر1993 **(ملغى)**.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 **(ملغى)**.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد16، الصادرة بتاريخ 08 مارس2017.
- المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادر في 18سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ الاستثمار وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من الضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي رقم22-301، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي 24-111 مؤرخ في 03 رمضان 1445 الموافق 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم22-298المؤرخ في11 صفر1444 الموافق8 سبتمبر2022،

الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادرة بتاريخ 18مارس2024.

ثانيا: المراجع

1-الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

- معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015

ب/ رسائل الماجستير

-كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر، 2002-2003

-لعماري وليد، **الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2010-2011

ج/ مذكرات الماستر

-تقار فتيحة، **الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي،2021- 2022

-عبيد مزيانة، بن سباق سارة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في رقم مجال الاستثمار وفقا للقانون 22-18**، مذكرة مقدمة لاستمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-، 2022-2023

2-الكتب

- خالد أمي عبد الله، حامد داود الطلحة، **النظم الضريبية – دراسة مقارنة** - ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2005.

- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2005.

- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون – الجزائر –، 1999.

-محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، جامعة محمد طمر، دار وائل لنشر، الطبعة الرابعة، 2006.

2-المقالات الأكاديمية.

- أمقران راضية، **ضمانات في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

- بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس – سطيف 1- والمجلد السابع، العدد الأول، 2023.

- حمادي مراد؛ فرج الله أحلام، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09 وأهم عوائق تطبيقه**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

- زروق يوسف؛ **رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16- 09**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة – العدد الثامن، جوان 2016.

- سارة بن صالح، **قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية – أدرار- المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.

- فريد عباس،**التسجيل المسبق للاستثمارات طبق للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، دائرة البحوث والدراسات والقانونيات والسياسة، المجلد 07، العدد 02، 2023.

- فلاح خيرة،**النظام التحفيزي الاستثمارات المهيكلة**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى ليابس – سيدي بلعباس – ، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024.

- لعشاش محمد،**الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – جامعة الجلفة –، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

- مراد بلكعيبات سعد بالحاج،**التشجيع الجبائي الموجه لاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018.

- وسيلة واعر؛ صفية واعر،**مساهمة تطبيقات التكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم مسالة التنمية المحلية بالجزائر**،مجلة التثمين والاستشراف للبحوث والاستراتيجيات، المجلد06، العدد01، جوان2021.

3-المطبوعات والمحاضرات

- بن هلال ندير، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار**، لطلبة أولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، 2020-2019.

- بهناس رضا، **محاضرات في قانون الاستثمار**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجلفة– ، 2023– 2024.

- لعماري وليد، **محاضرات في قانون الاستثمار**، لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر، قانون عقاري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالحاج لخضر1 – باتنة –، 2019-2020.

4-الملتقيات

- بن على الشريف نور الدين، ملتقى بعنوان قراءة في أحكام القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ونصوصه التنظيمية – أفاق وتحديات –، المنعقد بيوم 04 -10- 2023، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–.

- طهارى عبد الكريم، ملتقى بعنوان الرقمنة ودورها في تطوير الاستثمار بالجزائر على ضوء قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، 30-05-2023.

6-المواقع الالكترونية.

1- www.referentiel-grh.ma

2- www.commerce.gov.dz

3- https://fastercapital.com/arabpreneur.

تم الاطلاع عليه يوم 2025/03/26 على الساعة 15:15.

7- المراجع الأجنبية

1- (Cf. LAGGOUNE(W) :"Questions autour du nouveau Cod des investissements" in revue de l'école nationale d'administration IDARA vol4 N01.1994

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: التطور التشريعي للأنظمة التحفيزية الاستثمارية وفق قوانين مرحلة الانفتاح الاقتصادي	**04**
المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية للقانون 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	**05**
المطلب الأول: المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار	05
الفرع الأول: المزايا الممنوحة وفق النظام العام	06
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفق الأنظمة الخاصة	08
المطلب الثاني: الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار	09
الفرع الأول: الامتيازات المتعلقة بنظام العام	10
الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بنظام الاستثنائي	11
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأنظمة التحفيزية وفق القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.	**14**
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية بمفهوم القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار	14
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات	16
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب شغل والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	18
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة الأنشطة الاستثمارية.	20
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.	20
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار	22
خلاصة الفصل الأول	**23**
الفصل الثاني: مستجدات الأنظمة التحفيزية الاستثمارية في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.	**24**
المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية وفق القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.	**25**
المطلب الأول: دراسة لأنواع الأنظمة التحفيزية وفق القانون 18/22 .	25
الفرع الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية.	26

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفق كل نظام.	29
الفرع الثالث: مزايا خاصة(حدود إمكانية توفر منح العقار الاقتصادي كشرط لإنجاز المشاريع الاستثمار)	31
المطلب الثاني: معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة.	34
الفرع الأول: شبكات تقييم معايير تأهيل الاستثمارات.	35
الفرع الثاني: أهمية معايير تقييم الاستثمارات.	39
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من المزايا في إطار القانون 18/22	**40**
المطلب الأول: شرط التسجيل	40
الفرع الأول: مفهوم التسجيل	40
الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار في حماية المستثمر	44
المطلب الثاني: شرط عنوان المشروع	48
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على هذا الشرط	49
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط عنوان المشروع	50
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	**52**
قائمة المراجع	54
فهرس المحتويات	**60**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تناولت القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر العديد من الجوانب لتعزيز مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، بدايةً من المرسوم التشريعي 12-93 والأمر 03-01، وصولاً إلى القانون 09-16، ثم أخيرًا القانون 22-18 الذي صدر عام 2022، تهدف هذه التشريعات المتعاقبة إلى توفير حوافز وضمانات وآليات لحماية المستثمر، مع التركيز على مبادئ أساسية مثل حرية الاستثمار، المساواة، والشفافية، وقد أُنشئت هيئات متخصصة مثل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) لتسهيل الإجراءات، كما استحدثت القوانين أنظمة تحفيزية جديدة كأنظمة القطاعات ذات الأولوية والمناطق الخاصة، بالإضافة إلى آليات تأشيروتعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

الكلمات المفتاحية: حوافز الاستثمار؛ جذب الاستثمار الأجنبي؛ ضمانات المستثمرين؛ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

Summary of the Study:

Algerian investment laws have addressed numerous aspects to foster an improved investment climate and attract capital. This legislative evolution began with Legislative Decree 93-12 and Ordinance 01-03, progressing to Law 16-09, and culminating with Law 22-18, enacted in 2022. These successive legislations aim to provide incentives, guarantees, and mechanisms to protect investors, emphasizing fundamental principles such as freedom of investment, equality, and transparency. Specialized bodies, including the National Investment Council (CNI) and the National Agency for Investment Development (ANDI), were established to streamline procedures. Furthermore, these laws introduced new incentive schemes, such as those for priority sectors and special zones, in addition to mechanisms for endorsing and amending lists of goods and services eligible for tax benefits.

Keywords: Investment incentives; attracting foreign investment; investor guarantees; National Agency for Investment Development.